بينونة والرجعة اليه لا الطلاق فصل تفويض طلاقها الى ما يتقيد

بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او ان شئت بخلاف ان شئت

ولا يرجع عنه وان خيرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام

او الذهاب او الشروع في قول او في عمل لا يتعلق بالمضي وفيه كتبة او سيارة

كسبوها وفي اختيار نية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بينونة وشرط

ذكر النفس مرة احدهما وقوله اختاري اختيارة فقول اخترت ولو كررها اختيارة

ثلاثا اخترت احداهما فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي

وقوعها ومع الثاني وان اشار بالاصبع يقع عدد المنشورة وان اشار بظاهرها فالمنقوطة

وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او القصر او شبهه بما يدل على قلة اثرها

ولا فبينونة وكذا ان ما يحتمله وغيره في اخرى وان هي وقوعه بتكرار وفي خطبة

وبينونة بتة بائن وحرام يصلح سبا وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة انت مرة

اختياري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضا يقع وفي الكل على النية

وفي الغضب الاولان وفي مذكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلاث تتعدد

ولا فبينونة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد

بينونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)